



Distr.  
LIMITED

A/C.2/34/L.51  
14 November 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الثانية

البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اثيوبيا ، الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، ايسران ،  
باكستان ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجمهورية الديمقراطية  
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، العراق ،  
عمان ، غرينادا ، قطر ، كوبا ، الكويت ، ماليزيا ، مدغشقر ، موريتانيا ،  
نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية : مشروع قرار

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في  
الأراضي العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية ،  
ولا سيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ٧، ١٩٠٧ (١) واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/  
أغسطس ١٩٤٩ (٢) ، فيما يتعلق بالتزامات السلطة المحتلة ومسؤولياتها ،  
وان تشير الى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وخاصة  
أحكام هذه القرارات التي تؤيد تأييدا جازما ما تبذله البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت

(١) منحة كارنيجي للسلام الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاي ١٨٩٩ - ١٩٠٧ (نيويورك)

مطبعة جامعة أكسفورد ، ١٩١٥ ، الصفحة ١٠٠ .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المساءلات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

السيطرة الاستعمارية والمنصرية والاحتلال الأجنبي من جهود في كفاحتها من أجل استعادة سيطرتها الفعلية على مواردها الطبيعية وكافة مواردها الأخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ،

وان تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع عن قراراتها (٣٢٠١) (د - ٦) و (٢٢٠٢) (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان تشير كذلك الى قراراتها : ٣١٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٥١٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٦٨٦ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٦١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي المصرية المحتلة ،

١ - تؤكد حق الدول والشعوب المصرية ، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة الدائمة الكاملة والفعلية على مواردها الطبيعية وكافة مواردها الأخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ، وفي السيطرة عليها ؛

٢ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي المصرية المحتلة ، هي تدابير غير شرعية ، وتدعو اسرائيل الى الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛

٣ - تؤكد كذلك من جديد حق الدول والشعوب المصرية ، الواقعة تحت الاحتلال والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وكافة مواردها الأخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ، وفي نيل تمويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وتدعو اسرائيل الى تلبية المطالب العادلة لتلك الدول والشعوب ؛

٤ - تدعو جميع الدول التي مساندة ومساعدة الدول والشعوب المصرية في ممارستها لحقوقها المشار إليها أعلاه ؛

٥ - تدعو جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الأخرى الى عدم الاعتراف أو التعاون أو المساعدة ، بأي شكل من الأشكال ، في أية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال موارد الأراضي المحتلة أو لاجداث أية تغييرات في التركيب السكاني أو التشكيل الجغرافي أو البناء المؤسسي لتلك الأراضي .

٦ - ترجو من الأمين العام اعداد تقرير يأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٦١/٢٢ وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .